قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠

بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ١٥٪ اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١ ـ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ ـ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى .

٣ ـ القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شان التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم .

٤ ـ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج .

٥ ـ القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ ـ تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والاعانات فى ١٩٩٠/٦/٣٠

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، معاش الأجر الأساسى .

(ب) لا تدخل اعانة العجز الكامل ضمن الاعانات التى تحسب عليها الزيادة .

٢ ــ يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى اجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون •

٣ ــ تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود الدنيا للمعاش •

٤ ــ تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود القصوى للمعاش •

٥ ــ توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التامين الاجتماعى المشار اليه ، بافتراض وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش فى ١٩٩٠/٦/٣٠

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد الى انهاء الخدمة •

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة •

(المادة الثانية)

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأن العلاوة الخاصة المقررة ، اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ زيادة بواقع ٨٠٪ من قيمة هذه العلاوة ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى •

٢ ــ أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مستحقا للعلاوة المشار اليها •

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

١ ــ تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة الى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه •

٢ ــ تستحق الزيادة دون تقيد بالحدود القصوى للمعاش •

٣ ـ بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، وتوافرت له شروط استحقاق أى من هذه الزيادة ، وكان قد سبق منحه أى من الزيادات المقررة بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر ، استحق أفضل الزيادتين .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثالثة)

يمتد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الى ١٩٩٣/٦/٣٠

(المادة الرابعة)

يستبدل بنصى البندين (١ ، ٢) من المادة (١١٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصان الآتيان :

مادة ١١٢ :

١ ـ يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود مائة جنيه شهريا ، وذلك مع عدم الاخلال بالحق فى الجمع بين المعاش والدخل بما يزيد على الحد المذكور بالنسبة لحالات الاستحقاق السابقة على ١٩٧٥/٩/١ وكان للمستحق هذا الحق .

٢ ـ يجمع المستحق بين المعاشات فى حدود مائة جنيه شهريا ، ويكمل المعاش الى هذا المقدار بالترتيب المنصوص عليه فى المادة ١١٠ من هذا القانون .

(المادة الخامسة)

يسرى حد الجمع بين المعاشات المنصوص عليه فى البند ٢ من المادة ١١٢ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بعد تعديله بهذا القانون على حالات استحقاق المعاش التى حرم فيها المستحق من المعاش الآخر أو جزء منه تطبيقا للحدود السابقة للجمع بين المعاشات وذلك فى حدود جزء المعاش الذى لم يرد على باقى المستحقين . ويتعين للانتفاع بحكم الفقرة السابقة ، تقديم طلب بذلك .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠).

(حسنى مبارك)